



العنوان:	الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف المترجم
المصدر:	الهداية
الناشر:	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
المؤلف الرئيسي:	العاني، حمزة عبدالعزيز
المجلد/العدد:	مج39, ع349
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	68 - 86
رقم MD:	922456
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية، ترجمة القرآن، المصحف المترجم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/922456

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب
الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العاني، حمزة عبدالعزيز، (2017). الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف
المترجم. الهداية، مج39، ع349، 68 - 86. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/922456>

إسلوب MLA

العاني، حمزة عبدالعزيز. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف
المترجم." الهداية مج39، ع349 (2017): 68 - 86. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/922456>

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك
تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل
مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.



الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف المترجم

د. حمزة عبد العزيز العاني

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .. وبعد:

إن هذا البحث يهتم بدراسة مسائل من الفقه الإسلامي، والتي تنفع المسلمين الأعاجم، وهي كل ما يتعلق بالمصحف المُترجم إلى لغة غير العربية، فقد جاء في الفقه الإسلامي صفحات واسعة تبحث هذه القضايا التي تخص المسلمين الأعاجم، حيث تختلف لغتهم عن لغة العرب التي نزل بها القرآن، وطبيعي أن يبحث الفقه الإسلامي الأحكام التي تخص المسلمين من غير العرب، إذ إن اختلاف لغاتهم لا يتعارض مع كونهم مسلمين.

وتتنوع الأحكام في هذا البحث وقوفاً على أنواع الترجمة، كما يتعلق بالترجمة مسائل أخرى مثل: حكم قراءة القرآن المترجم في الصلاة، وهل يترتب سجود التلاوة على قراءة آية السجدة بلغة غير عربية؟ وهل تُسرع بديل عن القراءة في الصلاة لمن عجز عنها باللغة العربية؟ وهل يجوز مس المصحف المُترجم؟

وعليه جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالترجمة وبيان حكم ترجمة القرآن الكريم.

المبحث الثاني: حكم قراءة المصحف المُترجم في الصلاة.

المبحث الثالث: البديل الشرعي لمن عجز عن قراءة القرآن باللغة العربية في صلاته.

المبحث الرابع: حكم ترتب سجود التلاوة بعد قراءة آية السجدة مُترجمة.

المبحث الخامس: مس المصحف المُترجم من غير طهارة.

ولا أزعج أنني أوفيت البحث حقه؛ ولكنني بذلت الجهد الذي أستطيع، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه غير ذلك فمن نفسي، ولا كمال إلا لله وحده، وأدعو ربي جل وعلا أن يتم علي فضله فينفعني به والمسلمين.

المبحث الأول

التعريف بالترجمة وبيان حكم ترجمة القرآن الكريم

المطلب الأول

تعريف الترجمة

أولاً: الترجمة لغة: تطلق الترجمة في اللغة على ثلاثة معان:

المعنى الأول: تفسير الكلام بلغته التي جاء بها.

قال أحمد الفيومي: (ترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحه)^(١)، ولهذا قال ابن مسعود في حق ابن عباس: (نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس)^(٢)، فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما مشهوراً بتفسير القرآن الكريم.

المعنى الثاني: تفسير الكلام بغير لغته.

جاء في مختار الصحاح: (ترجم كلامه، إذا فسره بلسان آخر)^(٣).

ويضيف الزبيدي: (الترجمان: المفسر للسان، وقد ترجمه وترجم عنه، إذا فسّر كلامه بلسان آخر)^(٤).

المعنى الثالث: نقل الكلام من لغة إلى أخرى.

قال ابن منظور: (الترجمان: هو الذي يترجم الكلام، أي: ينقله من لغة إلى أخرى، والجمع: التراجم)^(٥).

ثانياً: الترجمة اصطلاحاً: للترجمة تعريفات عديدة في الاصطلاح، وأهمها ما يأتي:

التعريف الأول: (تحويل نص أو جملة أو كلمة في لغة ما، إلى ما يناظرها في لغة أخرى)^(٦).

التعريف الثاني: عرف رومان جاكسون الترجمة بأنها: (استبدال رموز لغوية في لغة ما، برموز لغوية في لغة أخرى)^(٧).

ويلاحظ: إن تعريف رومان جاكسون أكثر شمولية وموضوعية من التعريف الأول؛ ذلك لأنه استعمل مصطلح (الرمز)، وهذا يتضمن

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ١٠١.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٦ / ٣٨٣، رقم الأثر: (٣٢٢٢٠).

(٣) مختار الصحاح، ص: ٢٣٦.

(٤) تاج العروس، ٨ / ١١٣.

(٥) لسان العرب، ١٤ / ٣٣٢.

(٦) تعليم العربية لغير الناطقين بها في ضوء اللسانيات التطبيقية، ص: ٤٣.

(٧) تعليم العربية لغير الناطقين بها في ضوء اللسانيات التطبيقية، ص: ٤٣.

الكلام من لغة إلى لغة أخرى، مع مراعاة الموافقة في النظم والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل المترجم^(٣).

ثانياً: حكم ترجمة القرآن:

الحكم الفقهي للنوعين المذكورين في المطلب السابق، على ما يأتي:

١ - حكم الترجمة التفسيرية: إن الترجمة التفسيرية - على ما مر بيانه - هي عبارة عن: طريق لتبليغ رسالة القرآن وهداياته وشريعته لمن لا يعرف العربية، وهي بهذا تشمل الناطقين بغير اللغة العربية، من المسلمين وغيرهم.

أما المسلمون منهم، فيتعين ذلك؛ لما فيه من إعانتهم على فهم ما في كتاب الله، والتعرف على أحكامه، فإن المسلمين غير الناطقين بالعربية؛ وإن قرأوا القرآن في صلاتهم وتعبدوا وتقربوا إلى الله في تلاوته، إلا أن ذلك لا يغنيهم عن تدبر معانيه وتفقه أحكامه.

أما غير المسلمين من الناطقين بغير العربية؛ فإن الترجمة التفسيرية في حقهم تبليغ الرسالة الإسلامية والشريعة القرآنية في طريق دعوتهم إلى الله، والتي تعتبر بحد ذاتها واجباً شرعياً على

الرموز سواء كانت صوتية أو نحوية أو دلالية أو معجمية، (وهذه كلها تؤثر تأثيراً كبيراً في حيوية النص المترجم ومقبوليته)^(١).

ويبدو لي أن التعريف اللغوي الثاني أقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني

حكم ترجمة القرآن الكريم

قبل معرفة حكم ترجمة القرآن الكريم؛ يلزمنا الوقوف على أنواع الترجمة أولاً، ثم نتبع ذلك بالوقوف على الحكم.

أولاً: أنواع ترجمة القرآن الكريم:

تعدد أنواع ترجمة القرآن إلى نوعين:

النوع الأول: الترجمة التفسيرية: وقد سماها الدكتور محمد حسين الذهبي بـ(الترجمة التعريفية)، وهي: (شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى، بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه، وبدون المحافظة على جميع معانيه المرادة منه)^(٢).

النوع الثاني: الترجمة الحرفية: وهي: (نقل

(١) المصدر نفسه، ص: ٤٣.

(٢) التفسير والمفسرون، ١ / ٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ص: ٢٤.

(...فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز. قوله: ويكره إلخ، مخالف لما نقلناه عن الفتح أنفا -أي: جواز الترجمة التفسيرية-، لكن رأيت بخط الشارح في هامش الخزائن عن حظر المجتبى: ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض، ورخص فيه الهندواني، والظاهر أن الفارسية غير قيد^(٤)).

ونقل الشرواني القول (بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، وقياسه: جوازه بنحو التركي أيضاً... وقوله: بالقلم الهندي إلخ، فيه تأمل، فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن لا نفسه)^(٥).

وقال البهوتي: (وتحسن للحاجة ترجمته، أي: القرآن إذا احتاج إلى تفهّمه إياه بالترجمة، وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيراً له بتلك اللغة، لا قرآناً ولا معجزاً كما تقدم، وعلى هذا فإنما حصل الإنذار بالقرآن، أي: المُعبر عن معناه بتلك اللغة دون تلك اللغة، كترجمة الشهادة، أي: كما لو ترجمت الشهادة للحاكم،

العلماء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)).

ثم إنه تكمن في الترجمة التفسيرية فائدة أخرى، تكاد أن تكون أوجب من دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وهذه الفائدة: هي العمل في الرد على أباطيل المفترين من خصوم الإسلام وأعدائه، فلقد تعرض ديننا وقرآنا إلى محاولات عديدة للتحريف والتلفيق، ولاسيما من المبشرين منهم، وقد أوردوا الشبهات والطعون، وتشويه حقيقة القرآن في نفوس من حُجِبوا عن الاطلاع على ما فيه، (فعملوا على نشر ترجمات كثيرة للقرآن، حرفوا فيها كثيراً من الكلم عن مواضعه، ودسوا فيها من الأباطيل والأضاليل ليظهروا الدين الإسلامي بمظهر مشوه مملوء بالخرافات والتناقضات)^(٢)، فكل هذا وغيره لا يمكن الرد عليه والتصدي له إلا من خلال الترجمة التفسيرية، لدحض تلك الافتراءات وإيضاح الحقيقة^(٣).

وجاءت نصوص الفقهاء لتؤيد هذا الذي ذهبنا إليه، فبهذا الصدد يقول ابن عابدين:

(١) وردت كثيرة من النصوص في الأمر بالدعوة إلى الله، ومنها قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لِهْمٍ يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، سورة النحل، من الآية: ١٢٥، وحديث النبي ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)، صحيح البخاري، ٣/ ١٢٧٥، رقم الحديث: (٣٢٧٤)، وكذلك ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم لغة اليهود، ينظر: صحيح البخاري، ٦/ ٢٦٣١، باب ترجمة الحكام.

(٢) لغة القرآن الكريم، ص: ٤٧٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٤٧٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٨٦.

الشرط الثاني: أن يكون المترجم على إحاطة تامة بأوضاع اللغة المترجم منها، واللغة التي ترجم إليها، وأن يكون مطلعاً على دلالاتها وأساليب تراكيبها؛ حتى يؤدي الترجمة بالمنهج الرصين.

الشرط الثالث: أن يكون المترجم محايداً، فلا يصح ممن عُرف بالهوى والميل إلى عقيدة أو فكرة تخالف ما جاءت به الشريعة، وهذا شرط مهم أن يكون متحققاً في كل من المفسر والمترجم، حتى لا يفسر الأول بهواه، ولا يترجم الثاني بهواه.

الشرط الرابع: يجب إيضاح أن هذه الترجمة ليست قرآناً، أو أنها اشتملت على كل ما في القرآن من بلاغة وأسرار، إذ إن ذلك مما يعجز عنه البشر^(٤).

ويضيف الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم شرطين آخرين يجب مراعاتهما في الترجمة التفسيرية، وهما:

أ- (أن يطبع المصحف وترقم آياته بأرقام اللغة المترجم إليها تفسيره، ثم يكتب بجانبه تفسير كل آية مرقماً برقمها الذي رقت به،

فإن حكمه يقع بالشهادة لا بالترجمة)^(١).

وقال الرحيباني: (وتحسن ترجمة القرآن لمحااجة تفهيم بها، وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة لا قرآناً ولا معجزاً)^(٢).

وبناءً على ما سبق يتضح أن لا حرج في ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية، حيث لم يمنع ذلك أحد؛ على أن يكون ذلك مقيّداً بالشروط المعتبرة لدى العلماء، (وكان القاضي أبو عاصم رحمه الله، يقول: إنما يجوز ترجمة القرآن، إذا كان مثله في اللفظ والمعنى كقوله، خيراً وشرّاً، ويركب ويسجد، فأما إذا كان يخالفه في اللفظ والمعنى، فلا)^(٣).

إلا أن المعاصرين منهم جعلوا لذلك شروطاً نبينها كما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون الترجمة مُستمدّة من الأصول الصحيحة التي يُعتمد عليها في تفسير القرآن، وذلك وفق طرق التفسير التي سار عليها العلماء في الاعتماد على الكتاب والسنة وأقوال كبار الصحابة وأئمتهم، وكذلك اللغة العربية وأصولها ومعانيها.

(١) كشف القناع، ١/ ٣٤٠-٣٤١.

(٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ١/ ٤٣٣.

(٣) التعليقة للقاضي حسين، ٢/ ٧٢٥.

(٤) ينظر تفصيل هذه الشروط: لجنة القرآن الكريم، ص ٤٧٤، ٤٧٥. المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

على النهج الرصين.

والأحظ: أن هذه الشروط التي ذكرها قريبة في معنى الشروط والضوابط التي حددها للترجمة التفسيرية^(١)، لذا فلا حاجة إلى إعادة ذكرها في هذا النوع من الترجمة.

إلا أن الأهم الذي نقدمه قبل بيان الحكم الشرعي للترجمة الحرفية للقرآن الكريم؛ هو ما ذكره الدكتور عبد الجليل، (عما ذكره العلماء من صعوبة ترجمة النصوص الأدبية ونقلها من لغة إلى أخرى، وإلى أي حد يمكن للمترجم الماهر أن يبلغه فيما هدف إليه من ترجمة هذه النصوص ترجمة حرفية أو معنوية، وهل من الممكن أن يتغلب على كل هذه الصعوبات التي تعترض طريق المترجم، في بحثهم عن دلالة الألفاظ وصعوبة تحديدها)^(٢).

وقد نقل ذلك عما تحدث به علماء اللغة، حيث تكمن الصعوبات فيما يأتي:

أولاً: صعوبة تحديد معاني ألفاظ القرآن الكريم، وفي ذلك يقول الدكتور محمود السّعران: (إن للكلمة في اللغة غير المعنى القاموسي العام، وغير المعنى الذي قد يفهم

ولابد من أن تكون طباعة المصحف وهذا التفسير بالخط العربي).

ب- أن يكتب تفسير باللغة التي تترجم إليها التفسير مرقماً بالأرقام التي رقت بها آيات المصحف بحيث يفهم القارئ غير العربي، أن ما يقرؤه هو ترجمة تفسير القرآن، وبحيث يفهم تفسير كل آية من رقمها الذي رقت به في المصحف وفي التفسير)^(١).

وتعدّ هذه الشروط معتبرة عند الفقهاء، ولها قيمة احترازية في الثبوت من ترجمة القرآن، يقول النووي: (ترجمة القرآن ليست قرآناً؛ لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز، فلم يجز، وكما أن الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعراً، فكذا القرآن)^(٢).

٢- حكم الترجمة الحرفية: سبق أن وقفنا على تعريف الترجمة الحرفية، وعرفنا أنه من الصعوبة أن تحتوي الترجمة الحرفية على مراد القرآن الكريم؛ وذلك لأمر سيأتي ذكرها لاحقاً.

ومقدمة على ذلك؛ فقد ذكر الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم شروطاً يجب أن تحصل عند الترجمة الحرفية للنصوص الأدبية ليكمل سيرها

(١) المصدر نفسه، ص: ٤٧٤-٤٧٥.

(٢) المجموع، ٣/ ٣٨٠.

(٣) ينظر تفصيل هذه الشروط: المصدر نفسه، ص: ٤٧٦-٤٧٧.

(٤) لغة القرآن الكريم، ص: ٢٩٤، المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

لفظ آخر، ووفق الاضطراب المعنوي الذي ذكره بكثال؛ فإن ترجمة كلمة (الله) إن لم تكن حراماً؛ فإنها تترتب عليها شبهة شرعية.

ثانياً: اختلاف طبيعة النظام في تراكيب الجمل بين اللغات، فلكل من الفعل والفاعل والمفعول مكان خاص في سياق الجمل الكلامية، وعلى هذا سيضطر المترجم إلى تغيير في الترتيب بين الكلمات تقديمًا وتأخيرًا، ليبدو سياق ترجمته صحيحًا، ولا ريب أن ذلك سيؤثر على النظم^(٣).

ثالثاً: اعتناء اللغة العربية بالإيقاع الموسيقي، وذلك خلافاً لبقية اللغات الأخرى، فقد تردية لها من السياق من المعاني التي تضيع وتذهب إذا ترجمت إلى لغة أخرى.

ثم إن في القرآن أيضًا من المجازات والتشبيهات والاستعارات والكنائيات والأمثال وغيرها، مما يؤثر في ذهاب المعنى وتغيير بلاغته ورونقه عند ترجمته إلى لغة أخرى^(٤).

وعلى ما سبق يتضح عدم جواز ترجمة القرآن ترجمة حرفية، مع أنه لم يرد حكاية ذلك وتفصيله عن الفقهاء، سوى القليل الذي ذكره البعض منهم، يقول سليمان العجيلي: (سئل

من السياق، إحياءات وارتباطات نتجت عن الحياة المشتركة التي حييها أصحاب اللغة، فعندما تنقل من لغة إلى أخرى فكيف نوفق في اصطیاد كلمات تعطي إحياءات الحياة الأخرى وارتباطاتها؟)^(١)، ويضرب على ذلك مثلاً فيقول: (كنا ننظر في تفسير محمد مردموك بكثال للقرآن الكريم، ورأيناه ذهب مذهباً خاصاً في نقل كلمة (الله) عز وجل إلى الإنجليزية: فلفظ الجلالة يترجم عادة بـ(god)، ولكن بكثال لاحظ أن كلمة (god) لا تثير في ذهن القارئ الإنجليزي ما تثيره كلمة (الله) في ذهن القارئ العربي، فكلمة (god) في الإنجليزية تؤنث بـ(goddes)، وتجمع على (gods)، بينما الله واحد لا شريك له، كلمة لا مثنى لها ولا جمع ولا مؤنث، فالتصور الذي تشير إليه تصور يقضي على الشرك، بينما كلمة (god) لا تقضي على هذا التصور، ولم يجد بكثال في الإنجليزية كلمة تقابل كلمة (الله) في العربية، فاحتفظ بكلمة (الله) في الإنجليزية كما هي)^(٢).

والأحظ: أن ما ذهب إليه بكثال هو عين الصواب؛ حيث إن أسماء الأعلام في قانون اللغات لا تترجم، ولفظ الجلالة (الله) أعرف المعارف، فليس ثمة داع لترجمتها ونقلها إلى

(١) المصدر نفسه، ص: ٤٧٧، وقد نقله عن: علم اللغة، محمود السعران، ص: ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ص: ٤٧٧، وقد نقله عن علم اللغة، محمود السعران، ص: ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) ينظر: لغة القرآن الكريم، ص: ٤٧٨، وقد نقله عن دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ص: ١٧١.

(٤) ينظر: لغة القرآن الكريم، ص: ٤٧٨-٤٧٩، المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

هذا القول إلى قول صاحبيه على ما سيأتي.

واستدل أبو حنيفة بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: إن القرآن جاء للعالمين جميعاً عرباً وعجماً، والعجم لا يعقلون الإنذار ويفهمون فحواه إلا بترجمته.

ويُجاب عليه: بأن الإنذار يحصل فيما لو نقل إليهم معناه، أما القراءة في الصلاة؛ فهي مما أمرنا بأدائه تعبداً (٤).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُجُرِ الْأُولِينَ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (٦) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى.

وجه الاستدلال: إن الله يؤكد أن ما في القرآن هو ما كان في كتب الأولين وزبرهم، ولم يكن بهذا اللفظ قطعاً (٧).

جاء في كنز الدقائق: (فصحف إبراهيم كانت

الشَّهاب الرَّملي: هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو غيره؟ فأجاب: بأنه لا يحرم؛ لأنها دالة على لفظه العزيز وليس فيها تغيير له، بخلاف ترجمته بغير العربية لأن فيها تغييراً.

وعبارة الإتيان للسيوطي: هل تجوز كتابته بقلم غير العربي؟ قال الزركشي: لم أر فيه كلاماً لأحد من العلماء، قال: ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية، والأقرب المنع، انتهى، والمعتمد الأول (١).

المبحث الثاني

حكم القراءة من المصحف المترجم في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تجوز القراءة من المصحف المترجم في الصلاة، سواء قدر على العربية أم لا، إلا أنها تكره بحق من يقدر على العربية، وبه قال أبو حنيفة في رأيه الأول (٢)، وروي أنه رجع عن

(١) حاشية الجمل، ١ / ٧٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ١ / ٣٢٤، المبسوط للسرخسي، ١ / ٣٧، تحفة الفقهاء، ١ / ١٢٠، بدائع الصنائع، ١ / ١١٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١ / ٩٢ - ٩٣، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص: ١٤.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٩.

(٤) ينظر: المجموع، ٣ / ٣٣١.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

(٦) سورة الأعلى، الآيات: ١٨ - ١٩.

(٧) ينظر: الهداية شرح الصلاة، ١ / ٤٧، المبسوط للسرخسي، ١ / ٣٧، بدائع الصنائع، ١ / ١١٢، الشبكة العنكبوتية للمكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

فاتحة الكتاب بالفارسية، فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية^(٥).

ويمكنني الإجابة على ذلك بأنني بحثت عن هذه الرواية، أو أي شيء بهذا المعنى، فلم أجد لها أصلاً، فالرواية موضوعة لا يُحتج بها، وحتى لو كان لها أصل فإن النووي ذكر جواباً على ذلك: بأن سلمان كتب لهم تفسيرها، وليست حقيقة الفاتحة^(٦).

خامساً: قياساً على جواز إسلام الكافر بالعجمية.

ويجاب عليه: أن ذلك قياس مع الفارق، والفارق: أن الإسلام إخبار عن اعتقاد القلب، وهو يحصل بكل لغة، أما القراءة فقد أمرنا بأدائها تبعداً، ثم إن المراد من القرآن النظم المعجز والأحكام، ولا تتم القراءة إلا بهما^(٧).

وعموماً.. فقد روي عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله إلى قول صاحبيه.

بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية، فدل على كون ذلك قرآناً، وما تلياه لا ينفي كون غير العربية قرآناً؛ لأنه مسكوت عنه^(١).

ويُجاب عليه: بأن القرآن الذي أنزل على النبي ﷺ بهذا اللسان؛ لم ينزل على الأولين؛ وإنما نزل في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط، ولو أنزل على غير النبي ﷺ، لما كان فضيلة ومعجزة له عليه الصلاة والسلام^(٢).

ثالثاً: روي في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: (أنزل القرآن على سبعة أحرف)^(٣).

ويجاب عليه: بأن المراد: اللغات الخاصة بالعرب وليست بغيرهم، ثم إن هذا دليل عليه وليس له؛ إذ إنه يستفاد منه: لا يجوز قراءة القرآن بلغة أخرى غير هذه اللغات السبعة، وعلى هذا فهو رد على من جوز قراءته بكل لسان^(٤).

رابعاً: روي أن قوماً من الفرس سألوا سلمان الفارسي أن يكتب لهم سورة الفاتحة، فكتب لهم

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١ / ١١٠ - ١١١.

(٢) ينظر: المحلى، ٣ / ٢٥٤، المغني، ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) صحيح البخاري، ٢ / ٨٥١، رقم الحديث: (٢٢٨٧)، و ٣ / ١١٧٧، رقم الحديث: (٣٠٤٧)، صحيح مسلم، ١ / ٥٦٠، رقم الحديث: (٨١٨)، صحيح ابن حبان، ١ / ٢٧٥، رقم الحديث: (٧٤)، و ١ / ٢٧٦، رقم الحديث: (٧٥).

(٤) ينظر: المجموع، ٣ / ٣٣٠ - ٣٣١.

(٥) ينظر: الميسوط للسرخسي، ١ / ٣٧، ذكر السرخسي هذا الأثر، ويحث عنه في مراجعي فلم أجد له أصلاً، ورغم ذلك فإن النووي ذكر جواباً عليه.

(٦) ينظر: المجموع، ٣ / ٣٣١، الفتاوى الفقهية الكبرى، ١ / ٣٧ - ٣٨، حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قره العين، ١ / ٦٨.

(٧) ينظر: المجموع، ٣ / ٣٣١، المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

وجه الاستدلال: إن المفهوم من القرآن في الآية: المعرّف بد(أل)؛ هو: المفهوم بالعربي في عرف الشرع، والقرآن العربي اسم للنظم المعجز والمعنى، فلا يتأدّى الواجب إلا بهما^(٥).

وهذا الدليل يخص عدم جواز القراءة للقادر على العربية وهذا مُسَلَّم له.

ثانيًا: أما الدليل على جواز القراءة بالأعجمية للعاجز؛ فقياسًا على العاجز عن الركوع والسجود، فإنه يصلي بالإيماء بدلًا عنها^(٦).

ويمكن الإجابة على ذلك: بأن هذا مخالف للنص الصريح، إذ إن البديل للعاجز هو التسييح، وليس الترجمة إلى غير العربية.

والنص: هو ما روي عن عبد الله بن أوفى أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزيني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٧).

قال ابن نُجَيْم: (وكان أبو حنيفة يقول بالصحة... ثم رجع عن هذا القول ووافقهما - أي: وافق أبا يوسف ومحمدًا- في عدم الجواز، وهو الحق)^(١).

وقال ابن عابدين: (والأصح: رجوعه -أي: أبو حنيفة- إليهما -أي: أبو يوسف ومحمد- في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية)^(٢).

وبهذا يتضح: أن أبا حنيفة قد رجع عن قوله إلى قول صاحبيه، فلا فرق بينه وبين المذهب الثاني، وسيأتي بيانه.

المذهب الثاني: لا تجوز القراءة من المصحف المُترجم إلا لمن عجز عن القراءة بالعربية، وبه قال الصحابيان: أبو يوسف ومحمد^(٣).

واستدل أبو يوسف ومحمد بما يأتي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَوْنَ الْقُرْآنَ﴾^(٤).

(١) البحر الرائق، ١ / ٣٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١ / ٤٨٥، شرح فتح القدير، ١ / ٢٨٦، الجوهرة النيرة، ١ / ٨١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١ / ٩٢-٩٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١ / ٣٧، تحفة الفقهاء، ١ / ١٣٠، بدائع الصنائع، ١ / ١١٢، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، ص: ٤٨، البحر الرائق، ١ / ٢١٢.

(٤) سورة المزمل، من الآية: ٢٠.

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية، ١ / ٤٧، وينظر: البحر الرائق، ١ / ٣٢٤، وينظر: المبسوط للسرخسي، ١ / ٣٧.

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية، ١ / ٤٧، وينظر: المبسوط للسرخسي، ١ / ٣٧.

(٧) سنن أبي داود، ١ / ٢١٢، رقم الحديث (٨٣٢)، وقد سبكت عنه أبو داود، سنن البزار، ١ / ٣١٣، رقم الحديث (٣)، المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

تخرجه عن كونه شعراً، فكذلك القرآن^(٩).

ثالثاً: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرئها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: (أرسله، اقرأ يا هشام)، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: (كذلك أنزلت)، ثم قال: (اقرأ يا عمر)، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: (كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما

المذهب الثالث: لا تجوز القراءة من المصحف المترجم في الصلاة مطلقاً، فإن عجز فله بديل عنها، وهو التسبيح، وبه قال جمهور العلماء من: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والإباضية^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: إن ترجمة القرآن إلى غير العربية تطرئ عليه التغيير والإحالة في رتبة القرآن بكونه نزل عربياً، وإحالة رتبة القرآن تحريف، فيدخل تحت عموم قول الله: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾^(٨).

ثانياً: إننا مأمورون بأداء القرآن، وهو اسم للنظم والمعنى، وهذا ما عرف شعراً، وغيره من ترجمة لا تعد قرآناً، إذ إنه لو ترجم؛ فسيؤول النظم المعجز فلم يجز، وكما أن ترجمة الشعر

وروي مثله في المستدرک علی الصحیحین، ١ / ٣٦٧، رقم الحدیث: (٨٨٠)، وقال عنه الذهبي: على شرط البخاري.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، ١ / ١٢٥.

(٢) ينظر: المجموع، ٣ / ٣٣٠، و ٢ / ١٨٨، و ٣ / ٣٣٢، و ٣ / ٢٧٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ١ / ١٣١ - ١٣٢، الإنصاف للمرداوي، ٢ / ٥٣، كشاف القناع، ١ / ٣٤٠، المغني، ١ / ٢٨٨.

(٤) ينظر: المحلى، ٣ / ٢٥٤، و ٤ / ١٥٩.

(٥) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، ١ / ٥٣.

(٦) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، ٢ / ١٤٥.

(٧) سورة يوسف من الآية: ٢.

(٨) سورة النساء، من الآية: ٤٦، سورة المائدة من الآية: ١٣.

(٩) ينظر: المجموع، ٣ / ٣٣١، والنووي، ١ / ٣٦٦، الكافي في فقه ابن حنبل، ١ / ١٣٢، كشاف القناع، ١ / ٣٤٠ - ٣٤١.

تيسر منه^(١).
 وجه الاستدلال: لو جازت القراءة من المصحف المترجم، لأنكر النبي ﷺ على عمر اعتراضه في شيء جائز^(٢).
 الرأي الراجح:

ولكن هذا الحديث الذي استدل به الفقهاء هو من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف^(٥)، لذا وجدت ما يقويه من حديث رفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِافِعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَيَسَلُّمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرْنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ،

وعلى ما سبق ذكره يتضح: أن أبا حنيفة رجع عن قوله، وأن صاحبيه استدلا بما وجد الجمهور ردًا عليهما، ولقوة أدلة الجمهور، وجوابهم على قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ يبدو لي أن قولهم هو الراجح؛ والله أعلم.

المبحث الثالث

البديل الشرعي لمن عجز عن قراءة القرآن باللغة العربية في صلاته.

اتفق جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز القراءة من المصحف المترجم في الصلاة على أن البديل هو الذكر^(٣)، واستدلوا بحديث أبي داود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال:

اتفق جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز القراءة من المصحف المترجم في الصلاة على أن البديل هو الذكر^(٣)، واستدلوا بحديث أبي داود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال:

(١) صحيح البخاري، ٤ / ١٩٠٩، رقم الحديث: (٤٧٠٦)، صحيح مسلم، ١ / ٥٦٠، رقم الحديث: (٨١٨).

(٢) ينظر: المجموع، ٣ / ٣١٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، ١ / ١٦٠، المجموع، ٣ / ٣٢٨-٣٢٩، المبدع، ١ / ٤٤١، الإنصاف للمرداوي، ٢ / ٥٢-٥٤، الكافي في فقه ابن حنبل، ١ / ١٣٢-١٣٣، كشف القناع، ١ / ٣٤٠-٣٤٢، المغني، ١ / ٢٨٩-٢٩٠، المحلى، ٣ / ٢٥٤، و ٤ / ١٥٩.

(٤) سنن أبي داود، ١ / ٢٢٠، رقم الحديث: (٨٣٢)، وقد سكت عنه أبو داود.

(٥) ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ١ / ٢٣٦، وروى مثله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ١ / ٣٦٧، رقم الحديث: (٨٨٠)، وقل عنه الذهبي: جعل شرط البخاري

هذا الحديث، وبه قال أبو علي الطبري (٢).

واستدل بما ورد في الحديث هذه الأنواع الخمسة، وسكت عندها النبي ﷺ.

وقد ردوا عليه: بأن سكوت النبي ﷺ لا يفي الزيادة عليها، فإن تأخير البيان إلى وقت الحاجة ممكن (٣).

وألاحظ: إن عجز هذا الرجل في صلاته هو زمن الحاجة التي بين له النبي ﷺ عندها، فما من حاجة أخرى تستدعي البيان غير العجز الذي نحن بصدد، وهو عجز المصلي عن القراءة باللغة العربية.

الرأي الثاني: تعيين هذه الكلمات الواردة مع زيادة نوعين آخرين من الذكر (٤).

وعللوا رأيهم: بأن ما ورد في الحديث خمسة أنواع من الذكر، وزيادة نوعين على هذه الأنواع الخمسة لتصير سبعة أذكار، تقوم مقام سورة الفاتحة سبع آيات (٥).

ويمكن الإجابة على ذلك: بأن هذه الزيادة تكلف في غير محله، فالشارع الكريم هو الذي

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَلٌ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِن رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» (١).

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: (فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللله)، فإنه أرشد المسيء في صلاته أنه إن لم يكن معه قرآن فله البديل: وهو ذكر الله تعالى بالحمد والتكبير والتهليل، وكذلك من لا يحسن قراءة القرآن بالعربية لا ينبغي له أن يقرأ قرآنًا مترجمًا؛ بل له أن يذكر الله تعالى.

غير أن بعض الفقهاء القائلين بأن البديل هو الذكر، قد اختلفوا في بعض الأمور المتعلقة بهذه المسألة، وبيان ذلك حسب المذهبين الآتين:

أولاً: مذهب الشافعية: اختلفوا في الذكر البديل إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يتعين عليه الذكر الوارد في

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة، ١/ ٢٧٤، رقم الحديث: (٥٤٥)، وقال المحقق: إسناده صحيح، سنن الترمذي، ٢/ ١٠٠-١٠٢، رقم الحديث: (٣٠٢)، وقال عنه: حديث حسن، سنن أبي داود، ١/ ٢٢٨، رقم الحديث: (٨٦١)، وسكت عنه أبو داود.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، ١/ ١٦٠، وينظر: المجموع، ٣/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المصدران السابقان
المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

ما الفرق بين الذكر والقرآن؟ إذ جوزتم للرأي الأول خمس كلمات، ولم تجوزوا من القرآن للصلاة إلا سورة الفاتحة سبع آيات.

فأجاب: (إن القرآن بدل للفاتحة من جنسها، فاعتبر فيه قدرها، والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه)^(١). وذلك قياس على التيمم، فإنه بدل عن الوضوء، وهو دونه وأقل منه^(٢).

ثانياً: المذهب الحنبلي: ذكروا مسألة تخص البديل عن القراءة لم يذكرها غيرهم وهي: لو أحسن الأعجمي قراءة آية واحدة من القرآن، فماذا يفعل؟

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: له أن يكررها سبعاً لتقوم مقام سورة الفاتحة^(٣).

وعلّلوا رأيهم: بأن الآية قرآن، وهي من

حدد هذه الأذكار، والزيادة في العبادات يعد إحدائاً في الدين، والمنهي عنه بحديث النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١)، وقال أيضاً: (إياكم ومحدثات الأمور)^(٢).

الرأي الثالث: أنه لا يتعين شيء من الذكر؛ بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها، فيجزيه من ذلك سبعة أنواع من الذكر^(٣).

ولم يذكروا أي دليل أو تعليل لما ذهبوا إليه، ولكن الاستدلال لهم واضح من حديث أبي داود وحديث رفاعه، أما حديث أبي داود فورد فيه خمسة أنواع، وأما حديث رفاعه فقد ورد فيه ثلاثة أنواع، ومن هذين الحديثين يتضح الآتي:

أ- مشروعية الذكر بدل القراءة.

ب- إباحة الذكر وعدم توقيفه.

ولعل النووي بذلك قدر رجح الرأي الثالث^(٤).

وبين النووي أيضاً: أنه لو اعترض عليه:

(١) صحيح مسلم، ٣/ ١٣٤٣، رقم الحديث: (١٧١٨)، وأيضاً بلفظ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ٣/ ١٣٤٣.

(٢) صحيح ابن حبان، ١/ ١٧٩، رقم الحديث: (٥)، سنن الترمذي، ٥/ ٤٤، رقم الحديث: (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث صحيح، سنن أبي داود، ٤/ ٢٠٠، رقم الحديث: (٤٦٠٧)، وسكت عنه أبو داود، سنن ابن ماجه، ١/ ١٨، رقم الحديث: (٤٦)، مسند أحمد، ٤/ ١٢٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، ١/ ١٦٠، وينظر: المجموع، ٣/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) المجموع، ٣/ ٣٢٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٣/ ٣٢٨.

(٧) ينظر: المبدع، ١/ ٤٤١، الإنصاف للمرادوي، ٢/ ٥٢-٥٤، الكافي في فقه ابن حنبل، ١/ ١٣٢، كشاف القناع، ١/ ٣٤٠، المغني، ١/ ٢٨٩.

المبحث الرابع

حكم ترتب سجود التلاوة بعد قراءة آية السجدة مُترجمة.

انفرد الحنفية بذكر هذه المسألة، واختلفوا فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: إنها تجب مطلقاً على القارئ أو السامع، سواء فهم آية السجدة أم لم يفهمها، على أن يعرف أنها آية سجدة، وبه قال أبو حنيفة^(٨).

وعلل رأيه: بأن ذلك على أصل جواز القراءة بالفارسية، حتى (يتأذى بها - عنده - فرض القراءة في الصلاة، ولو قرأها بالعربية؛ وجبت السجدة على من سمعها لتقرر السبب، ويلزمه أداؤها إذا علم بذلك، فكذا إذا قرأ بالفارسية)^(٩).

وقد ثبت أن أبا حنيفة قد رجع عن قوله هذا إلى قول صاحبيه: أبي يوسف ومحمد أيضاً، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

جنس الفاتحة، فهي أقرب شبهاً للفاتحة عن بقية الأذكار^(١).

الرأي الثاني: يقرؤها مرة، ثم يعدل إلى بقية الأذكار بقدر بقية الفاتحة^(٢).

وعلوا رأيهم: بأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها، وذلك قياساً على من يجد (بعض ما يكفيه - من الماء - لغسله، فإنه يستعمله ثم ينتقل إلى البديل الباقي)^(٣)، أي التيمم.

أما لو عجز المصلي عن جميع ذلك؛ فقد أجازوا له أن يقف زمناً بقدر سورة الفاتحة وجوباً على ما يقدره المصلي في ظنه، وبهذا قال فقهاء الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك: بأن المصلي يجب عليه القيام والقراءة، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر^(٦)، فهو تحت عموم قول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٧).

(١) ينظر: المبدع، ١ / ٤٤١.

(٢) ينظر: المبدع، ١ / ١٤٤، المغني، ١ / ٢٨٩.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، ١ / ١٦٠، نهاية الزين، ص: ٦٢، المجموع، ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٥) ينظر: المبدع، ١ / ٤٤١، الكافي في فقه ابن حنبل، ١ / ١٣٣، كشف القناع، ١ / ٣٤١.

(٦) ينظر: كشف القناع، ١ / ٣٤١.

(٧) صحيح البخاري، ٦ / ٢٦٥٧، رقم الحديث: (٦٨٥٨)، صحيح مسلم، ٢ / ٩٧٥، رقم الحديث: (١٣٣٧).

(٨) ينظر: المبسوط للسخسي، ٢ / ١٣٣.

(٩) ينظر: المصدر نفسه، ٢ / ١٣٣، المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

إذ نقله من شرح المجمع عن المحيط قائلًا:
(الصحيح أنها موجبة اتفاقًا)^(٤).

فهذا التعارض الحاصل، لا حل لنزاعه
إلا بالتوفيق بينهما؛ بأن نحمل كلام صاحب
(المحيط) على عدم علمه برجوع أبي حنيفة إلى
قول صاحبيه، لاسيما وإنه قد انفرد بنقله هذا عن
بقية الفقهاء، وهذا ما أراه، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

مسّ المصحف المترجم من غير طهارة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وقد طرحوا هذه المسألة إلى
اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجوز مس المصحف المترجم
من غير طهارة، وبه قال المالكيّة والحنابلة^(٥).

وعلّلوا رأيهم: بأن ما نقل إلى غير العربية
لا يعدّ قرآنًا، ولا يُسمّى به؛ بل هو تفسير لمعاني
القرآن، وعلى هذا فلا يأخذ المصحف المترجم

الرأي الثاني: أن السجدة تجب على القارئ
والسامع إذا فهما آية السجدة، أما إذا لم يفهماها
فلا، وعلى هذا لو قرأ القارئ آية السجدة بلغة
أعجمية، وأخبر أنها آية سجدة، فلا تجب عليه ما
دام لم يفهماها، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(١).

وعلى أبو يوسف ومحمد ذلك: بأن القراءة
بالفارسية (ليست بقرآن على الإطلاق)، ولهذا
لا يتأدّى بها - عندهما - فرض القراءة في حق
من يعرف العربية، ويتأدّى في حق من لا يعرف
العربية، فكذاك يجب بهذا السماع السجدة على
من يعرف ذلك^(٢).

فإذا عرفنا هذا فإننا الآن أمام مشكلة؛ هي أن
بعض الفقهاء ذكر: أن الإمام أبا حنيفة قد رجع
إلى قول أبي يوسف ومحمد، مؤكدين أن هذا
القول هو المعتمد، وقد ذكر هذا بعض فقهاء
المذهب في كتبهم^(٣).

وبالمقابل نجد البعض يقول: إن الصحيح:
أنها موجبة اتفاقًا، وعليه فلا خلاف حاصل بين
أبي حنيفة وصاحبيه، وهذا ما أورده ملا خسرّو،

(١) المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٣٣، البحر الرائق، ٢/ ١٣٠، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٠٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٣١١، شرح فتح القدير، ٢/ ١٣، بدائع الصنائع، ١/ ١٨٠ - ١٨١، الجوهرة النيرة، ١/ ٨١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/ ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٣٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٠٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٣١١، الجوهرة النيرة، ١/ ٨١.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ١٥٥ - ١٥٦.

(٥) مواهب الجليل، ١/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي، ١/ ١٢٥، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ١٤٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١/ ٤٣٣.

بنص القرآن نفسه المكتوب بالعربية، وليس بالْمُتْرَجَم منه، فإذا كان كذلك فلا اختلاف بين الرأيين في جوهر المسألة؛ وإنما هما اتجاهاً في طريقة عرضها.

المذهب الثاني: لا يجوز مس المصحف المُتْرَجَم من غير طهارة، وهو قول الحنفية^(٤).

وعللوا قولهم بأن القرآن له حرمة ولو كان مُتْرَجَمًا، حتى أن أبا حنيفة وصاحبه أجازوا لمن عجز عن قراءة القرآن بالعربية، أن يقرأ به مُتْرَجَمًا في الصلاة، بل إن أبا حنيفة كان يقول بجواز القراءة به مطلقاً قبل الرجوع إلى قول صاحبه^(٥).

قال ابن نُجَيْم: (ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية؛ يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع، وهو الصحيح، أما عند أبي حنيفة فظاهر، وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن عندهما، حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية)^(٦).

حكم القرآن^(١).

قال الدسوقي: (وأما لو كُتِب -أي المصحف- بالعجمي، لجاز للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن؛ بل هو تفسير للقرآن)^(٢).

الاتجاه الثاني: لا يجوز لغير الطاهر أن يمَس المصحف المُتْرَجَم إذا كانت الترجمة تحت سطور القرآن، وهو قول الجاوي من الشافعية^(٣).

قال الجاوي: (أما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطورها، فلا تعطي حكم التفسير؛ بل تبقى للمصحف حُرْمَة مسه وحمله، كما أفتى به السيد أحمد دحلان، حتى قال بعضهم: إن كتابة ترجمة المصحف حرام مطلقاً، سواء كانت تحته أم لا، فحينئذ ينبغي أن يُكْتَب بعد المصحف تفسيره بالعربية، ثم يُكْتَب ترجمة ذلك التفسير).

ولم يذكروا أي دليل أو تعليق لما ذهبوا إليه سوى بقاء حرمة المصحف، ويبدو لي من هذا النص أنه يجيز مس المصحف المُتْرَجَم إذا كان خارج سطور القرآن، وإن بقاء الحرمة متعلق

(١) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي، ١/ ١٢٥، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ١٤٩-١٥١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ١/ ١٢٥.

(٣) ينظر: نهاية الزين، ص: ٣٣.

(٤) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١٣٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص: ٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢١٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية، ١/ ٣٩.

(٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١٣٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص: ٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢١٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٩٢.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢١٢. مكتبة العمانية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

لاسيما وإن قول الله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١)، حملها بعض المفسرين على
القرآن المكتوب، فعلى ضوء هذا القول قد حرّم
الفقهاء أن يمَسَّ الكافر كتاب القرآن، فلو اعتبرنا
المصحف المُترجم قرآناً، فإننا سنعتلّ جانب
الدعوة إلى الله من خلال مطبوعات التفسير
المُترجمة، وهذا بعيد عن مقاصد الشريعة
الإسلامية.. والله تعالى أعلم.

ويمكن الإجابة عليهم بما مضى بيانه: من
أن المصحف المُترجم من قبيل التفسير، وليس
أبداً من القرآن، وكذلك مضى القول: إن ذكر الله
هو البديل لمن عجز عن قراءة القرآن في صلواته
باللغة العربية.

الرأي الراجح: مما سبق يبدو لي جواز
مس المصحف المُترجم من دون طهارة؛ لقوة
الاتجاه الذي عدّ المصحف المُترجم من قبيل
التفسير، وليس من القرآن، كما وقد حكم
جمهور الفقهاء في الراجح على جواز مس كتب
التفسير للمحدث.

